

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232796

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232796-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
المستأنف ضدها
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاربعاء 2024/11/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيسًا

الدكتور/ ...
عضوًا

الأستاذ/ ...
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/03/03م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-204107) الصادر في الدعوى رقم (Z-2023-204107) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

”رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.“

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/11/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232796

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232796-2024)

وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وفي الموضوع، وبعد إطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد الرجوع إلى ملف الدعوى وقرار لجنة الفصل المستأنف ضدها ذي الرقم (IZD-2024-204107) الصادر في الدعوى رقم (Z-204107-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، تبين أن طلب الاستئناف تم تقديمه من قبل / ...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص محاماة رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...). وذلك بتاريخ 2024/03/03م وحيث إن قرار الدائرة محل الاستئناف تم إبلاغ المستأنف في تاريخ 2024/02/10م، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صحة أطراف الدعوى، وحيث اطلعت الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة واتضح أنها مقدمة من (شركة ...)، وبما أن مقدم الدعوى محامٍ مرخص له وقام بتقديم طلب الاستئناف وتوقيعه على الأوراق الرسمية للشركة المستأنفة في حين كان من الواجب عليه تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاته الخاصة استنادًا على المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي نصّت على أنه "على المحامي أن يتخذ له أوراقًا خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه."، وبما أن مقدم الاستئناف والحال ما ذكر لم يتقيّد بالشروط الواجبة لصحة التمثيل، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه شركة ...، سجل تجاري رقم (...). رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-204107) الصادر في الدعوى رقم (Z-204107-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232796

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232796-2024)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.